

بكل من البول والغايط وحقيقته العرفية الفضلة الغليظة الخارجية
من الاربعة اهل المطهين بكسر الميم وفيها واسطه المطهين
فيه تحريف الحار فانصل الضير واسكن والاول اوي كآخرة في
وق اطبع المطهين اي المحققين من الدرر النازله فيها من غايط
يفوق اذ انزل اسم الخارج من البول باسمه مجاز العلقه الحار و
سار اوية فانها اج الاصل اسم البعير من طرف المطهين بها مجازا
لما ذكر ثم صار لفظ الغايط حقيقة عرفية في الخارج من البول باسمه
مجاز العلقه الحار كما رواه في انما في الاصل اسم البعير من طرف لها
باسمها مجازا لانه صار لفظ الرواية كذلك في الجار الذي هو
الطرف المذكور نقى فيه الحاجة من جهة معنى الغايط
المراد من الانتعاب الغزاة اللغوية الذي هو المحقق وبعض
اي تحريف والارد بلغة ما يحتاج الى خروجه المنصرف بقايد
ونفسه القوي المضارع في نقى ان لا يشترط في التسمية
تلك الاسم ان نقى فيه كالحكمة بالفعل لكن هل يمكن صلاحية
لقضايه اولاد من اعداده له فيه نظير ما و
باسم الخارج اي ذومجاز ثم صار حقيقة عرفية الخارج
اي من الدرر والقلل الانه غير صريح ثم نقله السوطي
وحكمة اشتباهه في الخارج من البول ووجه الفعل انه جرت عادة
العرف ان الشخص اذا اراد البول يولي اي مكان واذا اراد
الفضله المحضوه به ذهب الى محل يتوارى فيه عن الناس
قاله في ومنها اي الصحاح اشتكى هذا في
خط المؤلف والذي في شرح الروض شكى بدون الفقه اوله وبدون
تأليفه الكافي فلهذا المؤلف ذكره بالمعنى قال الشيخ السلام في

التجاسس بغير واسطه تارة ويضرب على ان الخارج الخارج
من الكيفية طاهر وكذا الرجح الخارج من الدرر كالمشاكله لان لم يتحقق
ان من عين التجاسس لانه يكون الرجح الواحد هو حوده وفيه
المجاور التجاسس لانه من عينها تنسب العلقه والمضفة اذ
اخبر القائل بانها ليست اصل ادي لم يجب العكس من الغايط كما بل
الوضوح فانه انما يتبين المنقصر خروج بعض البول لخروجه عن حقيقة
المتي حقيقة عرفية ومعنى الولادة لم يورد حتى يجب الفصل
حافا ومنه حصة وان علم ان لا يطويه معها كما هو قضية اطلاقهم
وان قال في المطهين الظاهر ان الانتعاض يتم الحصة اما هو لا يطويه
وطويه يصحها اسم لبول مثله ما لو ربي بلا على الفعل ولم يتحمل
كونه من خارج خلافه من وجهه هج من المعنا والمذني والوري
كما قال في ام نادره الام ومنه خروج ما يتجر باحد السيلين
من الاخران خروج البول من دره والغايط من قبله كدم ومنه
الدم الخارج من البول وهو داخل الدرر وخروج اوله خروجه
ان فصل ام لا في غير من البول في فصل فلا يفيض به لانه انما انصاف اجمعه
فواضها الفصل لا الوضو والمقصد ان يخرج بعض البول المتفصل كما قاله
م ر اوها انهم من الخارج اعترض بان نظم الامة بقضية كلاله
من المص والسفر حدث ولا قابل واجاب انه هجري بان اوق قوله اوها
عنى الوالوج الحال والتقدير بالما الذي سوا اذ اقيم الى الصلاة
مخبرين فاعشوا ووجه حكمهم لم وان كنت منضو وعلو سفر والحال اجاب
بعد منكم من الغايط والاسم النشأ قبله بعد ما في موهول
والغايط من الحاصل ان الغايط حقيقة لغوية وحقيقة عرفية في
اللغوية المكان المطهين من كالاته حقيقة الشرعية مطلقا الفضلة الصا

بول